

تعميم رقم ٩٨/٥
بمعلني بتركيب هوائيات الليث للإصالات اللاسلكية

سبق فمسيد وزير الصحة العامة أن طلب بالكتابين رقم ٩٦/١١١٩٠ تاريخ ٩٧/٨/٤ ورقم ٨٥٧٣ تاريخ ٩٧/١٢/٤ عدم تركيب أجهزة ارسال للمحطات الخليوية على أسطح الأبنية السكنية داخل المدن وخارجها .

وحيث أن السيد وزير الصحة العامة عاد وأجاز بكتابه رقم ١٣٥٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ السماح بإقامة المحطات الخليوية للإرسال داخل المدن وخارجها وفي المجمعات السكنية وذلك بعدما تبين أن الدول الأوروبية لا تزال تسمح بتركيب هذه الأجهزة داخل المجمعات السكنية نظرا لعدم توفر أدلة فنية قاطعة لأضرار صحية تنتج عنها .

لذلك يطلب الى المحافظين ابلاغ البلديات واتحادات البلديات كل ضمن نطاقه السماح بتركيب المحطات الخليوية وهوائيات الليث داخل المدن وخارجها وفي المجمعات السكنية وعلى أسطح الأبنية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، بحيث تخضع المنشآت التي توضع فيها الأجهزة الى ترخيص مسبق وفقا لقوانين البناء وأنظمتها %

بعيدا ، في ٢٤ آذار ١٩٩٨

الوزير الشؤون البلدية والقروية

عقوب دمرجس



٩